- قوله (ذنبي كله) استدل به على جواز نسبة الذنب إليه صلى ا عليه وآله وسلم وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الأصول .

أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوبا .

قوله (دقه وجله) بكسر أولهما أي قليله وكثيره . قوله (وأوله وآخره) هو من عطف الخاص على العام . قوله (وعلانيته وسره) هو كذلك . قال النووي : فيه تكثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض